١٦٦- أخبرنا: الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبى ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب فى مسنده (زيلعى ١: ٤٤) وفيه الحارث بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحا، وقال ابن عدى: وهو ممن يكتب حديثه، كذا فى التهذيب (٢: ١٥٨) ومحمد بن عبد الله هو العزرمى ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا

الشيخ تقى الدين: وقد وقع لى تسمية ولد رافع فى أصل سماع الحافظ السلفى وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره" . اهـ قلت: ولكن لم أجد ترجمته فى كتب الرجال، فالاعتماد فى هذا الحديث على قاعدة السيوطى فقط، لا سيما عند وجود حديث أبى بن كعب.

ومنها ما رواه مسلم (١ :٥٥) عن أبى سعيد الخدرى: "أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا اعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله! قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء" اهـ. والجواب عنه ما مر قريباً من النسخ، وقد أخرج مسلم أيضاً (١ :١٥٦) عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: "إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" اهـ. ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم (١ :١٥٥) عن أبى سعيد الخدرى قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» اهـ. وفى نصب الراية (١ :٤٠): "وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوله عليه السلام "الماء من الماء" كان فى الاحتلام"